الأمم المتحدة

A/AC.182/L.154

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 February 2020
Arabic
Original: Spanish

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
18-26 شباط/فبراير 2020

تحديد مواضيع جديدة

تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة

ورقة عمل مقدمة من وفد المكسيك

أولا - الأهداف

1 - تتوخى ورقة العمل هذه الأهداف التالية:

(أ) إفساح مجال لمناقشة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق، وإتاحة إجراء تبادل للآراء من أجل التعرف بمزيد من الوضوح على مواقف الدول الأعضاء إزاء ممارسة الحق في الدفاع عن النفس، ونطاقه وحدوده.

(ب) تحليل الممارسات الحديثة فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب المادة 51 من الميثاق، ولا سيما تلك المتعلقة بإجراءات متخذة ضد جهات من غير الدول، بما في ذلك الردود الواردة على هذه التقارير وحالات عدم ورودها، والسوابق التي يمكن أن ترسيها لحالات في المستقبل.

(ج) تحليل المسائل الموضوعية والإجرائية وتلك المتعلقة بالشفافية والعلانية الناشئة عن المادة 51 من أجل زيادة توضيح نطاق تطبيق هذه المادة.

ثانيا - معلومات أساسية

2 - على النحو المذكور في تقريري اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور A/73/33 (الفقرتان 83 و 84) و A/74/33 (الفقرات 85 إلى 87)، وجهت المكسيك انتباه اللجنة، خلال الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى ما لوحظ في الآونة الأخيرة من زيادة

140220 130220 20-01773 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في عدد الرسائل المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات مكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، أعربَ عن القلق إزاء التفسيرات الأخيرة للحق في الدفاع عن النفس ردا على الهجمات المسلحة التي ترتكبها جهات من غير الدول، واقتُرح في جملة أمور ''أن تنظر اللجنة الخاصة في الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه المسألة، من أجل توضيح تفسير المادة 51 ونطاق تطبيقها وتفادي احتمال إساءة استعمال الحق في الدفاع عن النفس''.

3 - وأشير في التقريرين إلى أن العديد من الوفود أبدت اهتمامها بهذا المقترح وشجعت ممثل المكسيك على أن يقدم مقترحا خطيا بقصد النظر فيه.

4 - وفي السياق نفسه، يُشار إلى أن أعضاء جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أكدوا في بيانهم المشترك الذي قدموه إلى اللجنة السادسة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، ما يلي:

> ''نلاحظ بقلق زيادة عدد الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 من الميثاق المقدمة من بعض الدول من أجل اللجوء إلى استخدام القوة في سياق مكافحة الإرهاب، بعد وقوع الواقعة في معظم الأحيان. ونؤكد من جديد أن أي استخدام للقوة لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ليس غير قانوني فحسب، بل أيضا غير مبرر وغير مقبول. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في إمكانية إجراء مناقشة مفتوحة وشفافة بشأن الموضوع''.

5 - وبالمثل، فخلال الاجتماع غير الرسمي الرابع للمستشارين القانونيين لأمريكا اللاتينية بشأن القانون الدولي العام، الذي عقد في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، تم التأكيد، بعد تقديم عرض عنوانه ''أفكار بشأن حالات الاعتداد في الآونة الأخيرة بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة''، على وجود تطابق فيما يتعلق بنطاق الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية الشفافية، وضرورة تصدي المجتمع الدولي للإرهاب، بوصفه تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، من خلال إجراءات قوية تستند إلى القانون الدولي وتراعي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين. وخلال هذا الاجتماع، كان هناك توافق عام في الآراء بشأن الأهمية الخاصة للموضوع وبشأن استصواب اتخاذ خطوات للنظر فيه على النحو الواجب في إطار المنظمة.

6 - ومتابعة لهذه الأعمال، وسعيا إلى إيجاد مجال لإجراء مناقشة مفتوحة وشفافة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يقدم وفد المكسيك ورقة العمل هذه لتنظر فيها اللجنة الخاصة.

7 - وستتيح هذه المناقشة التعرف بمزيد من الوضوح على مواقف الدول الأعضاء إزاء ممارسة الحق في الدفاع عن النفس ونطاقه وحدوده، دون الانتقاص من اختصاص مجلس الأمن، ليس فقط في الحالات الأخيرة ولكن أيضا في الحالات المتعلقة بالجهات من غير الدول التي قد تنشأ في المستقبل، في ظل الاعتراف دائما بخطورة الأعمال الإرهابية، وارتفاع تكلفتها الإنسانية والسياسية والاجتماعية، والتهديد الذي تمثله للسلم والأمن الدوليين.

ثالثا - المسائل التي ينبغي النظر فيها

8 - ينص الميثاق في المادة 1 (1) على أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين. ولهذه الغاية، يرسي في المادة 2 (4) مبدأ مؤداه أنه ''يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن

التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد 'الأمم المتحدة'''.

9 - وفي الإطار القانوني للميثاق، يوجد استثناءان من حظر استخدام القوة بين الدول هما: (أ) عندما يأذن به مجلس الأمن، استنادا إلى المادة 42؛ و (ب) في إطار ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق.

10 - وتنص المادة 51 من الميثاق على ما يلي:

''ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء 'الأمم المتحدة' وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه''.

11 - وحددت عناصر الدفاع عن النفس فيما يلي: (أ) ضرورة وجود اعتداء مسلح سابق؛ (ب) وجود ضرورة للرد على الاعتداء المسلح وضرورة تناسبه معه؛ (ج) ضرورة إبلاغ مجلس الأمن فورا بالتدابير المتخذة دفاعا عن النفس ووقف تنفيذها عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، عند الاقتضاء.

12 - وفي الآونة الأخيرة، سجلت حالات تم فيها الاعتداد بالحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق لتبرير استخدام القوة في إقليم دولة أخرى، بدعوى الرد على اعتداءات مسلحة من جانب جهات من غير الدول، ولا سيما جماعات إرهابية، أو في الحالات القصوى، لدرء تلك الاعتداءات.

13 - ولذلك، فإن ما يتوخى هو تحليل النطاق القانوني للالتزامات المبينة أعلاه وتحديد عناصر للدول الأعضاء لمناقشته، في مراعاة ليس فقط للتفسير المقدم لأحكام الميثاق في سياق مكافحة الإرهاب، بل أيضا لما يمكن أن ترسيه هذه الإجراءات من سوابق لحالات أخرى في المستقبل. وفي هذا الصدد، من المفيد أن تنظر اللجنة الخاصة، في جملة أمور، في المسائل التالية:

(أ) **المسائل الموضوعية:** بما أن المادة 51 تقتضي وجود اعتداء مسلح للاعتداد بالحق في الدفاع عن النفس:

'1' ما هي العناصر التي يتعين إدراجها في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51؟

'2' ما هو قدر التفصيل اللازم في التقارير المقدمة بموجب المادة 51، كشرط مسبق للاعتداد بالحق في الدفاع عن النفس؟

'3' كيف ينبغي تفسير المادة 51 فيما يتعلق بالاعتداءات التي ترتكبها جهات من غير الدول، ولا سيما على سبيل المثال لا الحصر الهجمات الإرهابية؟

'4' هل يمكن الاعتداد، بموجب المادة 51 من الميثاق، بالدفاع عن النفس لصالح دولة أخرى، حينما يرى أن تلك الدولة لا تملك القدرة أو الإرادة للتصدي لاعتداء مسلح؟

(ب) **المسائل الإجرائية**: بما أن الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس يمكن ممارسته، بموجب المادة 51، ''إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي''، وأن ''التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا'':

'1' ما هو الإطار الزمني المعقول لتقديم تقرير بموجب المادة 51 بعد اعتداء مسلح؟

'2' هل ينبغي تقديم التقرير بموجب المادة 51 قبل استخدام القوة دفاعا عن النفس، أم هل يمكن أيضا تقديمه بعد ذلك؟

'3' هل من المستصوب والضروري أن يناقش مجلس الأمن التقارير المقدمة إليه بموجب المادة 51 وأن يدرسها وينظر فيها؟

'4' هل من الضروري أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بعد أن تعتد دولة ما بحقها في الدفاع عن النفس؟

'5' كيف يمكن تفسير عدم اتخاذ مجلس الأمن إجراءات بعد تلقي تقرير بموجب المادة 51، ولا سيما بعد تلقي تقارير متكررة عن نفس الحالة؟

(ج) **قضايا الشفافية والعلانية**: تقديم التقارير بموجب المادة 51، باعتباره التزاما نابعا من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق مباشرة بمسائل السلم والأمن الدوليين، عملية تخدم مصلحة جميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد:

'1' كيف يمكن تحسين شفافية وعلانية التقارير المقدمة بموجب المادة 51؟

'2' كيف يمكن تسهيل إطلاع الدول الأعضاء على هذه التقارير؟

'3' كيف يمكن تسهيل إطلاع الدول الأعضاء على أي ردود وردود فعل على هذه التقارير؟

'4' كيف يمكن تحسين الوصول إلى المعلومات، مع أخذ التأخر في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن في الاعتبار؟

'5' كيف يمكن تفسير عدم ورود ردود من الدول الأعضاء على التقارير المقدمة بموجب المادة 51، مع أخذ الافتقار الحالي إلى الشفافية والعلانية في الاعتبار؟